4325 - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنبج قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت Y جائتني بريرة فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها لهم ويكون لي ولاؤك فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها و رسول ا A جالس فقالت : إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع رسول ا A فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول ا A : ( خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ) قالت عائشة : ثم قام رسول ا A في الناس فحمد ا وأثنى عليه ثم قال : ( أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب ا ما كان من شرط ليس في كتاب ا فهو باطل وإن كان مئة شرط قضاء ا أحق وشرط ا أوثق وإنما الولاء لمن أعتق ) .

قال أبو حاتم Bه : قوله A لعائشة : ( اشترطي لهم الولاء ) لفظة أمر مرادها نفي جواز استعمال ذلك الفعل لو فعلته لا الأمر به والدليل على صحة هذا أنه A في عقب هذا القول قام خطيبا للناس وأخبرهم أن الولاء لمن أعتق لا لمن اشترط له ونظير هذه اللفظة في السنن قوله هذا فعلت لو أنك الإعلام به أراد ( غيري هذا على أشهد ) : النحل قصة في سعد بن لبشير A الفعل لم يجز لأنه جور ولو جاز شهادة غيره لجازت شهادته ولم يكن جورا K إسناده صحيح على شرطهما